المسمى وكيف ذكر ان اعتبار التناسب في تسمية شيء باسم يغاير اعتبار المعنى في
وصف شيء بشيء فاذا سمي انسان له حمرة باحمر كان المسمى به ذاته المخصوصة وكان
اعتبار الحمرة لترجيح تسميته باحمر على تسميته باصفر فتكون الحمرة خارجة عن المسمى
واذا زالت الحمرة كان الاسم باقيا على حاله دالا على خصوصه ذاته بحيث لا يصح له
اطلاقه بهذا الوضع على انسان اخر له حمرة وهذا معنى ما قيل لا يجب في التسمية
الاطراد بان يطلق الاسم حيث يوجد المعنى والانعكاس بان ينتفي عند انتفائه
خلاف ما اذا وصف بالاحمر فان اعتبار الحمرة حينئذ ليصح اطلاقه على ما قام
به ذلك المعنى فلفظ احمر اذا كان وصفا لم يعتبر في مفهومه خصوصه ذات اصلا
بل اعتبر ذات ما مع خصوصه معنى الحمرة فالحمرة داخلة في مفهوم لفظ احمر وصفا
بلا خصوصه ذات فيصح اطلاقه على كل ما قام به الحمرة مطلقا وبالجملة اعتبار
المعنى ان كان للتصحيح فمطرد الا لمانع كالفاضل لا يطلق على الله تعالى مع ثبات الفضل
له وان كان للترجيح فغير مطرد وما نحن فيه من القسم الاخير فظهر انه لا
يجب ان يسمى الحقيقة مجازا لكونها طريقا الى تصور معناها ولا ان يسمى كل ثابت له
او مثبت في مكانه حقيقة ولا كل جائز عن مكانه او مجوز به مجازا قوله مرتحلا
كان اي معنى اللفظ اما واحدا وكثيرا والثاني ان لم يتخلل بين معانيه نقل فمشترك
وان تخلل فان كان لمناسبة فمنقول والا فمرتجل فقوله او غيرها تندرج فيه ما
يكون معنى اللفظ واحدا والمشترك وههنا بحث وهو ان الظاهر ان لا احتراز
بقوله في غير ما وضعت له عن المرتجل والمنقول فانه يصدق على كل منهما انه
مستعمل في غير ما وضع له وانما خرجا بقوله في اصطلاح به التخاطب كيف وقوله
بعد ذلك في فائدة قيد اصطلاح التخاطب وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر
باصطلاح اخر صريح في ذلك ويمكن توجيه خروجهما بقوله غير ما وضعت
له بان يقال انه ليس المراد بغير الموضوع له في اصطلاح التخاطب بحيث يصدق
عليه انه مغاير للموضوع له في ذلك الاصطلاح والا لصدق تعريف المجاز على
المشترك المستعمل في احد معنييه مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاخر

لان كلا

لان كلا من معنييه موضوع له ومغاير للاخر بل المراد ما لا يكون موضوعا له
في ذلك الاصطلاح ولا شك ان نفي الوضع المطلق يقتضي ان لا يتحقق وضع منه
اصلا فالمفهوم من غير ما وضعت له قبل القيد بقوله في اصطلاح التخاطب
ما لا يثبت الكلمة موضوعة له اصلا فيخرج المنقول والمرتجل لانهما لم يستعملا فيما
لم يوضعا له اصلا نعم يتجه انه بعد تقييد الوضع باصطلاح التخاطب نفيا على
الخروج فلا يصح قوله في فائدة قيد اصطلاح التخاطب وليخرج من الحقيقة ما
يكون له معنى اخر الخ قوله فقد ذكرنا الخ قد عرفت مما ذكرنا في تعريف الحقيقة ان الاولى
ترك هذا القيد والاستغناء بقيد الحيثية فتذكر قوله فلا بد من العلاقة
لفظ الفاء اشارة الى ان ما بعدها متفرع على ما قبلها كما صرح به في الشرح بقوله لان
هذا معنى قوله على وجه يصح وهل المعتبر وجود العلاقة او اعتبار المستعمل
اياها صرح في التلويح بالاول لان الاطلاع على الاعتبار متعسر فالمستعمل
فيما يناسب معناه الاصلي يكون مجازا قطعا لا غلطا لكن الظاهر بناء على ما
مر في الخواص ان المراد اعتبار القصد هو الثاني فيكون اللفظ المستعمل فيما
يناسب معناه الاصلي لا للمناسبة غلطا الا انه لما تعسر الاطلاع على
اعتبار العلاقة جعل وجودها بمنزلة اعتبارها ان كان من شان المستعمل
ان يعتبرها وان لم يكن من شانه ان يعتبرها فهو غلط وكانه نظر الى ذلك من
قال اطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى اما مجاز او من خطأ العوام والا
فبين اللفظ والمعنى مناسبة ظاهرة وكلامه فيما يجيء يشير الى الثاني وذكر قوله
فعلى هذا الاستعارة هي اللفظ المستعمل فيما يشبه بمعناه الاصلي لعلاقة
المشابهة وقوله في اول بحث الاستعارة انها قد تطلق على الاطلاق بسبب المشابهة
الى اخر ما ذكره هناك قوله يعني بالقلة اي بما هو غير الشرع بقرينة المقابلة
قوله لا يعني بالقلة كان المراد به انه لا يختص النقل بجماعة مخصوصة كاهل
والعرفيين بل يجري النقل فيما بينهم وبين غيرهم والاولى يمكن ان يوضع لفظ في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)